مبحث او

ففي فعل وهو الاجازة واثباته بعينه فيكونان متضادين ولا عبرة للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير لكن بمائة وخمسين مستانفا

اجازة لنكاح آخر مهره مائة وخمسون واو لاحد المذكورين اسمين اوفعلين اواكثر فقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا

الكلام انشاء للحرية شرعا اذ لو كان خبرا لكان كذبا فيجب ان يجعل الحرية ثابتة قبل هذا الكلام بطريق الاقتضا تصحيحا للمدلول

اللغوي يحتمل الخبر عملا باللغة فاوجب كلمة او التخيير على احتمال انه اي اختيار المولى بيان لما في الواقع وجعل البيان انشاء من

وجه حتى لا يملك المولى تعيين الميت واظهارا من وجه حتى يجبر على البيان لو كانا حيين بخلاف الاخبارات كما اذا اقر بالمجهول حيث

يجبر على البيان واذا دخلت في الوكالة كوكلت هذا او هذا او بع هذا او هذا يصح استحسانا لانه او في موضع الانشا للتخيير والتوكيل

انشا بخلاف البيع كبعتك هذا او هذا او بعشرة او عشرين والاجارة كآجرت هذا او هذا او بدرهم او درهمين فان العقد فاسد لجهالة المعقود

عليه او به الا ان يكون من له الخيار اي خيار التعيين معلوما ويكون في اثنين او ثلاثة فقط من المبيع والمستاجر اعتبارا لمحل الخيار بزمانه فيصح

استحسانا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وفي المهر يوجب التخيير لذلك عندهما انه صح التخيير بانه كان مفيدا كتزوجتك على الف

درهم او مائة دينار فيعطي ايهما شا وفي النقدين اي اذا لم يفد التخيير بان اتحد الجنس لا تخيير بل يجب الاقل لانه المتيقن كالاقرار والوصية

والخلع والعتق فان النقدان مثال لا قيد وعنده يجب مهر المثل لانه

الموجب الاصلي وفي الكفارات للكفارة اي اليمين في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية يجب احد الاشيا لا بعينه عندنا خلافا

للبعض من العراقيين والمعتزلة فانهم اوجبوا الكل على سبيل البدل فلو ادى الكل او ترك الكل يحصل ثواب الكل واثم الكل وعندنا ثواب

الاعلى واثم الادنى لسقوط الفرض به واو في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الاية للتخيير عند مالك رحمه الله فيخير الامام في العقوبات

وعندنا انها للترتيب على حسب اجزيتهم فتكون بمعنى بل كما في فهي كالحجارة او اشد قسوة اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل

النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا بل ينفوا من الارض اي يحبسوا حتى يتوبوا

اذا خوفوا الطريق والاصل ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض وقد بين كذا في حديث جبرئيل اصحاب ابي بردة وقال لا يكون او

لاحد المذكورين اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك اي احدهما غير محل صالح للعتق

فلا يعتق الا بالنية وعنده هو اسم لاحدهما كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزم التعيين في مسالة العبدين اي لو كانا عبدين

ولو لم يحتمل التعيين لما اجبر عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فيحمل ما وضع لحقيقته وهو احدهما غير عين مجازا عما يحتمله

وهو احدهما على التعيين وان استحالت حقيقته وهما انكرا ان الاستعارة عند استحالة الحكم لما ان المجاز خلف عن الحقيقة

في الحكم عندهما وفي التكلم عنده فكانه قال هذا حر وسكت ولغا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)